

WO/GA/60/3

الأصل: بالإنكليزية  
التاريخ: 30 يونيو 2026

## الجمعية العامة للويبو

الدورة الستون (الدورة الاستثنائية الثالثة والثلاثون)  
جنيف، من 7 إلى 15 يوليو 2026

تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

من إعداد الأمانة

1. اجتمعت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (لجنة حق المؤلف أو اللجنة) مرتين منذ الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة للويبو. وعُقدت [الدورة السابعة والأربعون للجنة حق المؤلف](#) في الفترة من 1 إلى 5 ديسمبر 2025، و**[الدورة الثامنة والأربعون للجنة حق المؤلف](#)** في الفترة من 18 إلى 22 مايو 2026. وعُقدت كلا الدورتين بنسق هجين.
2. ونظرت الجمعية العامة للويبو، في دورتها الثامنة والخمسين، التي عقدت في الفترة من 8 إلى 17 يوليو 2025، في تقرير وضع أعمال لجنة حق المؤلف (الوثيقة [WO/GA/58/4](#)؛ انظر(ي) أيضاً الوثيقة [WO/GA/58/14](#)). وأحاطت علماً بالتقرير وأوعزت إلى اللجنة بمواصلة عملها بشأن جميع القضايا التي تناولها التقرير.
3. وتعرض هذه الوثيقة وضع أعمال لجنة حق المؤلف. ويرفق طيه ملخصاً رئيسي الدورتين السابعة والأربعين والثامنة والأربعين للجنة حق المؤلف.

### حماية هيئات البث

4. جاء تحديث حماية هيئات البث استجابة للتطورات التكنولوجية قيد المناقشة في جميع دورات اللجنة التي عقدت منذ عام 1998، ومنها دورتان خاصتان كرسنا حصراً لهذا الموضوع في عام 2007.
5. وفي الدورة السابعة والأربعين، تم تقديم "مشروع معاهدة الويبو بشأن هيئات البث" المنقح (الوثيقة [SCCR/47/3](#)). وأجرت اللجنة مناقشات عامة وغير رسمية بشأن ذلك النص. وبناءً على المناقشة، قام الرئيس، بالتعاون مع نائبي الرئيس والميسرين، بصياغة نسخة منقحة أخرى من النص، عُرضت في الدورة الثامنة والأربعين بصفتها الوثيقة [SCCR/48/3](#). وأجرت اللجنة مناقشات عامة وغير رسمية بشأن ذلك النص. وبناءً على المناقشة التقنية، سيقوم الرئيس بصياغة نسخة منقحة من النص لتتضمن فيها الدورة التاسعة والأربعون للجنة حق المؤلف.
6. ولتيسير عمل اللجنة في إطار هذا البند من جدول الأعمال، سيقوم الرئيس، بالتشاور مع الوفود المعنية، بإعداد وثيقة غير رسمية منفصلة للدورة التاسعة والأربعين للجنة حق المؤلف. وستعرض الوثيقة الخيارات الممكنة في ثلاثة مجالات تتطلب إجراء مزيد من المناقشات المتعمقة.

7. وسيظل موضوع حماية هيئات البث مدرجاً على جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجنة حق المؤلف.

### التقييدات والاستثناءات

8. ما انفكت لجنة حق المؤلف تتناول مسألة التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف منذ عام 2004، وقد أُدرجت المواضيع المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات المتعلقة بحق المؤلف لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والبحث لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى في كل دوراتها منذ عام 2012.

التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات

### التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى

9. في الدورة السابعة والأربعين، عُرضت الوثائق التالية: "اقترح بشأن التقييدات الاستثناءات" (الوثيقة [SCCR/47/5](#)) الذي أعدته المجموعة الأفريقية، و"نص مقترح في إطار العمل من أجل وضع صك قانوني دولي مناسب أو صكوك قانونية دولية مناسبة بشأن التقييدات والاستثناءات" (الوثيقة [SCCR/47/8](#)) التي أعدها الرئيس ونائب الرئيس، و"النسخة المحدثة من الوثيقة "الأهداف والمبادئ بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريب والبحث" (الوثيقة [SCCR/27/8](#))" (الوثيقة [SCCR/47/9](#)) و"النسخة المحدثة من الوثيقة "الأهداف والمبادئ بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات" ( [SCCR/26/8](#)) (الوثيقة [SCCR/47/10](#))، وكلاهما قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وقد استخدمت اللجنة هذه الوثائق كأساس للمناقشة خلال الدورتين السابعة والأربعين والثامنة والأربعين. وخلال الدورتين، أدلت الدول الأعضاء والجهات المراقبة بتعليقاتها في الجلسة العامة، وعقدت الدول الأعضاء مناقشات غير رسمية بناءة.

10. وفي الدورة السابعة والأربعين للجنة حق المؤلف، تم الاتفاق على أن تعمل اللجنة على إيجاد أوجه تقارب بما يتماشى مع ولاية عام 2012 وبرنامج العمل الذي اعتمدهت اللجنة في عام 2023، مع مراعاة جميع الوثائق المذكورة في الفقرة 9. وخلال الدورة الثامنة والأربعين للجنة حق المؤلف، وبناءً على دعوة من الرئيس، قدم المستشار القانوني للويو عرضاً خلال المشاورات غير الرسمية بشأن أشكال متنوعة من الصكوك القانونية المتاحة للدول الأعضاء. ولتيسير إجراء مناقشات موضوعية خلال الدورة التاسعة والأربعين، سيقوم الرئيس بإعداد وثيقة غير رسمية تركز على التقييدات والاستثناءات المتعلقة بالحفظ؛ ولصالح الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى؛ ولأغراض التعليم.

11. وخلال الدورة السابعة والأربعين، قدمت الأمانة موجزاً عن آخر المستجدات بشأن الأعمال الجارية المتعلقة بمجموعة الأدوات بشأن النفاذ (الوثيقة [SCCR/47/13](#)). في الدورة الثامنة والأربعين، قدم المؤلفون المشاركون، وهم الأستاذ جيلي جويل بالوي، والدكتور كينيث د. كروز، والأستاذة رينا إستر بانتالوني، والسيد ديفيد ساتون، النسخة النهائية من "مجموعة أدوات الوييو بشأن النفاذ إلى المصنفات المحمية بحق المؤلف في مجموعات مؤسسات التراث الثقافي: المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف" (الوثيقة [SCCR/48/5](#)). تم الانتهاء من إعداد هذه الوثيقة بعد تلقي التعليقات الأخيرة من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة خلال الدورة وبعدها.

12. وسيظل موضوعاً التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى مدرجين على جدول أعمال اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين.

### مسائل أخرى

#### حق المؤلف في البيئة الرقمية

13. نُوقشت مسألة حق المؤلف في البيئة الرقمية في إطار بند جدول الأعمال "مسائل أخرى" منذ الدورة الحادية والثلاثين للجنة حق المؤلف في ديسمبر 2015.

14. وفي الدورة السابعة والأربعين، قدمت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي "الصيغة المراجعة للوثيقة "مشروع خطة عمل بشأن حق المؤلف في البيئة الرقمية" ( [SCCR/45/4](#)) (الوثيقة [SCCR/47/7](#)). وتقرر أنه من بين الوثائق [SCCR/43/7](#) و [SCCR/45/4](#) و [SCCR/47/7](#)، لن يُحال إلى الدورة التالية سوى الوثيقة [SCCR/47/7](#)، وقد أعيد النظر فيها خلال الدورة الثامنة والأربعين.

15. وخلال الدورة السابعة والأربعين، قدم وفد إندونيسيا "الاقتراح الإندونيسي بشأن صك ملزم قانوناً لحوكمة عائدات حق المؤلف في البيئة الرقمية: تعزيز فرص منصفة في عالم معولم" (الوثيقة [SCCR/47/6](#)). وخلال الدورة الثامنة والأربعين، قدم الوفد "مشروع عناصر لصك دولي محتمل بشأن حوكمة إتاوات حق المؤلف في البيئة الرقمية" (الوثيقة [SCCR/48/4](#)).

16. وستستمر المناقشات حول هذه المقترحات خلال الدورة التاسعة والأربعين.

17. وفي الدورتين السابعة والأربعين والثامنة والأربعين، نظمت الأمانة جلسات إعلامية بشأن حق المؤلف والذكاء الاصطناعي التوليدي (انظر (ي) الوثيقتين [SCCR/47/INF/2 Rev.2](#) و [SCCR/48/INF/3](#)). وقد رحبت اللجنة بالجلسات الإعلامية. وتقرر تنظيم جلسة لتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، في إطار الدورة التاسعة والأربعين، بشأن حق المؤلف والذكاء الاصطناعي التوليدي.

18. في الدورة السابعة والأربعين، طلبت اللجنة من الأمانة إعداد دراسة عن النهج السياساتية أو التنظيمية بشأن العلاقة بين تدريب الذكاء الاصطناعي وحق المؤلف، والقواعد ذات الصلة، والممارسات المعمول بها في مجال الترخيص والإنفاذ والتعويض عن الاستخدام. وخلال الدورة الثامنة والأربعين، قدم البروفيسور دانييل جيرفاني موجزاً عن النطاق المتوخى لدراسة تحديد النطاق المقبلة بشأن تدريب الذكاء الاصطناعي وحق المؤلف، والعمل الجاري في هذا الصدد. وانفقت الدول الأعضاء على أن تخصص اللجنة وقتاً لإجراء مناقشات مستفيضة بشأن الدراسة خلال الدورة التاسعة والأربعين.

19. وسيظل موضوع حق المؤلف في البيئة الرقمية مدرجاً على جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجنة.

### حق التتبع

20. نُوقش حق التتبع في إطار بند جدول الأعمال "مسائل أخرى" منذ الدورة الحادية والثلاثين للجنة في ديسمبر 2015.

21. في الدورة السادسة والأربعين، قُدم اقتراح بعقد سلسلة من الاجتماعات الإقليمية بشأن حق التتبع. وخلال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة للويو، اقترح وفد المغرب استضافة أول مؤتمر من بين ثلاثة مؤتمرات إقليمية تضم الدول المهتمة، بهدف دعم الفنانين التشكيليين من خلال أعمال هذا الحق.

22. وخلال الدورة السابعة والأربعين للجنة حق المؤلف، استمعت اللجنة إلى تقرير قدمه وفد المغرب عن المؤتمر الإقليمي الأفريقي بشأن حق التتبع، الذي عُقد في الرباط في أكتوبر 2025، وعرض وفد الفلبين تقريراً عن استضافة المؤتمر الخاص بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ. وفي الدورة الثامنة والأربعين، استمعت اللجنة إلى تقرير قدمه وفد أوروغواي بشأن المؤتمر الإقليمي حول حق التتبع للفنانين، الذي عُقد في بونتا ديل إستي في أبريل 2026. وأكد وفد الفلبين مجدداً عرضه استضافة الاجتماع الإقليمي بشأن حق التتبع لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، والذي تم تأجيله بسبب التطورات الجيوسياسية التي أثرت على السفر.

23. وسيظل موضوع حق التتبع مدرجاً على جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجنة حق المؤلف.

### حماية حقوق مخرجي المسرح

24. نوقشت حماية حقوق مخرجي المسرح في إطار بند جدول الأعمال "مسائل أخرى" منذ الدورة الخامسة والثلاثين للجنة حق المؤلف في نوفمبر 2017.

25. وخلال الدورة السابعة والأربعين، قدمت الأمانة تقريراً موجزاً عن آخر المستجدات بشأن حالة الأعمال الجارية، وأكدت الدول الأعضاء التي ألقت مداخلات على أهمية هذا الموضوع، لا سيما في ضوء التطور التكنولوجي والتحول الرقمي في هذا المجال. وقدمت الأمانة العامة مزيداً من التحديثات الموجزة عن الأعمال الجارية في الدورة الثامنة والأربعين.

26. وسيظل موضوع حماية حقوق مخرجي المسرح مدرجاً على جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجنة حق المؤلف.

اقترح بإجراء دراسة عن حقوق مؤلفي المواد السمعية البصرية وعن حقوق فناني الأداء السمعي البصري

27. يخضع اقتراح دراسة عن حقوق مؤلفي المواد السمعية البصرية للنقاش في إطار بند جدول الأعمال "مسائل أخرى" منذ الدورة الرابعة والأربعين للجنة حق المؤلف في نوفمبر 2023. وقد جرت مناقشة "اقتراح بإجراء دراسة عن حقوق فناني الأداء السمعي البصري" منذ الدورة السادسة والأربعين التي عُقدت في أبريل 2025.

28. وفي الدورة السابعة والأربعين، عرضت على اللجنة الوثيقة اقتراح بإجراء دراسة عن حقوق مؤلفي المواد السمعية البصرية ومكافأته مقابل استغلال مصنفاةهم (الوثيقة [SCCR/44/7 Rev.2](#))، وناقشت اللجنة الاقتراح واعتمدته. في الدورة الثامنة والأربعين، قدمت الأمانة تقريراً موجزاً عن آخر المستجدات بشأن الدراسة المطلوبة.

29. وفي الدورتين السابعة والأربعين والثامنة والأربعين، أحاطت اللجنة علماً بالوثيقة اقتراح بإجراء دراسة عن حقوق فناني الأداء السمعي البصري وآليات مكافأته مقابل استغلال أدائهم (الوثيقة [SCCR/47/4](#))، وبالبيانات التي أدلت بها الوفود. وستتم مناقشة الاقتراح بمزيد من التفصيل خلال الدورة التاسعة والأربعين.

### اقترح دراسة بشأن حماية حق المؤلف للمعايير التقنية

30. وقد نوقش "اقترح بإجراء دراسة بشأن حماية حق المؤلف للمعايير الفنية" للنقاش في إطار بند جدول الأعمال "مسائل أخرى" منذ الدورة السادسة والأربعين في إبريل 2025. في الدورة السابعة والأربعين، عرّض وفد كندا الاقتراح مجدداً على اللجنة. في الدورة الثامنة والأربعين، وافقت اللجنة على نسخة منقحة من مقترح الدراسة (الوثيقة [SCCR/46/4 Rev.](#)). وسيتم إعداد الدراسة بمراعاة الملاحظات التي أبدتها الوفود خلال الدورة الثامنة والأربعين.

### اقترح بإجراء دراسة عن تأثير الصناعات الإبداعية على النمو الاقتصادي للدول الأعضاء

31. في الدورة السابعة والأربعين، قدم وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى اللجنة "اقترح بإجراء دراسة عن تأثير الصناعات الإبداعية على النمو الاقتصادي للدول الأعضاء" (الوثيقة [SCCR/47/11](#)). وقد تمت إعادة النظر في هذا الموضوع خلال الدورة الثامنة والأربعين، وستتم مناقشته بمزيد من التفصيل خلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة حق المؤلف.

### اقترح لإجراء دراسة عن أنواع نماذج الأعمال والفرص الاقتصادية التي تولدها وتوفرها تدابير الحماية التكنولوجية

32. في الدورة السابعة والأربعين، قدم وفد الولايات المتحدة الأمريكية "اقترح لإجراء دراسة عن أنواع نماذج الأعمال والفرص الاقتصادية التي تولدها وتوفرها تدابير الحماية التكنولوجية" (الوثيقة [SCCR/47/12](#)). وقد تمت إعادة النظر في هذا الموضوع خلال الدورة الثامنة والأربعين، وستتم مناقشته بمزيد من التفصيل خلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة حق المؤلف.

33. وسيظل بند "مسائل أخرى" مدرجاً على جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجنة حق المؤلف.

34. إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى:

"1" الإحاطة علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة" (الوثيقة WO/GA/60/3)؛

"2" وأن توعز إلى لجنة حق المؤلف بمواصلة العمل على جميع المسائل الجارية والواردة في الوثيقة WO/GA/60/3.

[يلي ذلك ملخصاً رئيسي الدورتين السابعة والأربعين والثامنة والأربعين للجنة حق المؤلف]

A



**SCCR/47/SUMMARY**

الأصل: بالإنكليزية  
التاريخ: 5 ديسمبر 2025

## اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة السابعة والأربعون  
جنيف، من 1 إلى 5 ديسمبر 2025

ملخص الرئيس

من إعداد الرئيس

## البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتحت السيدة سيلفي فوربان، نائبة المدير العام، الدورة السابعة والأربعين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ("اللجنة حق المؤلف" أو "اللجنة"). وتولت السيدة فانيسا كوهين خيمينيز مهمة رئيسة اللجنة وتولى السيد بيتر لابودي مهمة نائب الرئيسة. وتولت السيدة ميشيل وودز (الويبو) مهمة أمين اللجنة.

## البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

2. اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال (الوثيقة SCCR/47/1 PROV.2).

## البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد منظمات غير-حكومية جديدة

3. وافقت اللجنة على اعتماد المنظمات غير الحكومية التالية، المشار إليها في مرفق الوثيقة SCCR/47/2 REV، بصفة مراقب مؤقتة في دوراتها:

- الرابطة البرازيلية للموسيقى والفنون (ABRAMUS)
- الرابطة البرازيلية لحقوق الفنانين التشكيليين (AUTVIS)
- مركز الصين لحماية حق المؤلف (CCPC)
- تحالف المؤلفين الموسيقيين وكتاب الأغاني الأوروبيين (ECSA)
- التحالف السمعي البصري العالمي (GAVA)
- التحالف الدولي لحقوق فنانين الموسيقى (IMARA)
- الجمعية الكورية لحق المؤلف في تصميم الرقصات (KCCA)
- جمعية مؤلفي الأغاني في كندا (S.A.C)
- تحالف الحقوق الدنماركي (RettighedsAlliancen)
- جمعية حقوق الأداء الهندية المحدودة (IPRS)

## البند 4 من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء المكتب

4. انتخبت اللجنة أعضاء المكتب لدورات اللجنة التي ستعقد في عامي 2026 و2027، على النحو التالي: الرئيس: السيد بيتر لابودي (هنغاريا)، نائب الرئيس: السيد محمد مهدي دلمي (الجزائر) والسيد مارتين أوغوستو كورتيز (الأرجنتين).

## البند 5 من جدول الأعمال: حماية هيئات البث

5. عرض "مشروع معاهدة الويبو بشأن هيئات البث" (الوثيقة SCCR/47/3) الذي أعدت تحت إشراف الرئيسة بالتعاون مع نائب الرئيسة السيد بيتر لابودي والميسرين السيد يوكا ليديس والسيد هيزيكيل أويرا.

6. واستخدمت اللجنة الوثيقة كأساس للمناقشة. وأدلت الدول الأعضاء والجهات المراقبة بتعليقاتها في الجلسة العامة، وعقدت الدول الأعضاء مناقشات غير رسمية بناءً على.

7. وخلال هذه المناقشات غير الرسمية، تم تجميع مواد النص في ثلاث مجموعات رئيسية من أجل تنظيم المناقشة بشكل أفضل استناداً إلى مستوى التوافق بين الوفود.

8. وفيما يتعلق بالمجموعة الأولى من المواد (المواد 1 و9 و12 و13 و14 و16 و17)، لم تثر أي مخاوف بشأن صياغتها الحالية. وفيما يتعلق بالمجموعة الثانية من المواد (المواد 3 و4 و6 و10) فقد حظيت بتأييد مبدئي، رغم أنها لا تزال بحاجة إلى بعض التعديلات التقنية سواء في الأحكام أو في الملاحظات التفسيرية. وفيما يتعلق بالمجموعة الثالثة من المواد، فيلزم إجراء مزيد من المناقشات المعمقة من أجل تجاوز الخلافات العالقة، ولا سيما بشأن المواضيع التالية: "1" الحقوق الواردة في المادتين 7 و8

والتعريف الوجيها (المادة 2)؛ "2" الاستثناءات والتقييدات (المادة 11)؛ "3" تطبيق مبدأي المعاملة الوطنية والمعاملة بالمثل (المادة 5 والارتباط بين المواد 6 و7 و8 و9 والمادتين 10 و15).

9. وستعقد اللجنة خلال دورتها المقبلة مزيداً من المناقشات، ولا سيما بشأن المسائل المذكورة، بهدف مواصلة النظر فيما إن كانت ستوصي الجمعية العامة بعقد مؤتمر دبلوماسي أم لا.

10. وبناء على ما أعلاه، ستقوم الرئيسة بصياغة نسخة منقحة من النص لتنظر فيها الدورة الثامنة والأربعون للجنة.

11. وسيظل موضوع حماية هيئات البث مدرجاً على جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجنة حق المؤلف.

**البند 6 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات**  
**البند 7 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث لفائدة الأشخاص ذوي إعاقات أخرى**

12. تم تناول هذين البندين من جدول الأعمال معاً. يمكن الاطلاع على وثائق الدورات السابقة المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال على الصفحة الإلكترونية المخصصة للدورة 47 للجنة على:

[https://www.wipo.int/meetings/ar/details.jsp?meeting\\_id=88928](https://www.wipo.int/meetings/ar/details.jsp?meeting_id=88928)

13. وخلال الجلسة العامة، عرضت الوثائق التالية: نص مقترح في إطار العمل من أجل وضع صك قانوني دولي مناسب أو صكوك قانونية دولية مناسبة بشأن التقييدات والاستثناءات (الوثيقة SCCR/47/8)، واقترح بشأن التقييدات والاستثناءات (الوثيقة SCCR/47/5)، والنسخة المحدثة من الوثيقة "الأهداف والمبادئ بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريب والبحث" (SCCR/27/8) (الوثيقة SCCR/47/9) والنسخة المحدثة من الوثيقة "الأهداف والمبادئ بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات" (SCCR/26/8) (الوثيقة SCCR/47/10).

14. واستخدمت اللجنة الوثائق المذكورة كأساس للمناقشة، مع الإقرار بضرورة تخصيص مزيد من الوقت لتقييمها بعمق. وأدلت الدول الأعضاء والجهات المراقبة بتعليقاتها في الجلسة العامة، وعقدت الدول الأعضاء مناقشات غير رسمية بناءة.

15. وستعمل اللجنة على إيجاد أوجه تقارب بما يتماشى مع ولاية عام 2012 وبرنامج العمل الذي اعتمدهت اللجنة في عام 2023، مع مراعاة جميع الوثائق المذكورة في الفقرة 13 في الدورة المقبلة.

16. وستستخدم لجنة حق المؤلف، بطريقة تكميلية، جميع الوثائق الوجيها المتاحة للجنة، إلى جانب المساهمات التي قدمتها الوفود خلال الدورة 47 للجنة حق المؤلف.

17. وقدمت الأمانة تقريراً موجزاً عن آخر المستجدات المتعلقة بإعداد مجموعة أدوات النفاذ. وسيُنشر مشروع نص مجموعة الأدوات على الموقع الإلكتروني للدورة 47 للجنة حق المؤلف باعتبارها الوثيقة SCCR/47/13 في ديسمبر 2025. ودُعيت الوفود إلى تقديم تعليقاتها بعد نشر الوثيقة وقبل 27 فبراير 2026، إلى [copyright.mail@wipo.int](mailto:copyright.mail@wipo.int).

18. وسيظل موضوعا التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى مدرجين في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجنة حق المؤلف.

**البند 8 من جدول الأعمال: مسائل أخرى**

19. يمكن الاطلاع على وثائق الدورات السابقة المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال على الصفحة الإلكترونية المخصصة للدورة 47 للجنة على: [https://www.wipo.int/meetings/ar/details.jsp?meeting\\_id=88928](https://www.wipo.int/meetings/ar/details.jsp?meeting_id=88928).

**حق المؤلف في البيئة الرقمية**

20. عرضت الصيغة المراجعة للوثيقة "مشروع خطة عمل بشأن حق المؤلف في البيئة الرقمية" (SCCR/45/4) (الوثيقة SCCR/47/7). وأدلى أعضاء الدول والمراقبون ببيانات بشأن هذا الموضوع. وأحاطت اللجنة علماً بالوثيقة وبتبادل الآراء

البناء. وقررت اللجنة أنه من بين الوثائق SCCR/43/7 و SCCR/45/4 و SCCR/47/7، لن تحال إلى الدورة 48 للجنة حق المؤلف سوى الوثيقة SCCR/47/7. وستستمر المناقشات في الدورة التالية للجنة.

21. وطلبت اللجنة إلى الأمانة إعداد دراسة عن النهج السياساتية أو التنظيمية بشأن العلاقة بين تدريب الذكاء الاصطناعي وحق المؤلف، والقواعد ذات الصلة، والممارسات المعمول بها في مجال الترخيص والإنفاذ والتعويض عن الاستخدام، على أن يكون مفهوماً أن إعداد هذه الدراسة لا يعني أي التزام بخطة العمل.

22. وعرضت الوثيقة [اقتراح تقدمه إندونيسيا بشأن صك ملزم قانوناً لحوكمة عائدات حق المؤلف في البيئة الرقمية: تعزيز فرص منصفة في عالم معولم](#) (الوثيقة SCCR/47/6). وأدلى أعضاء الدول والمراقبون ببيانات بشأن هذا الموضوع. وأحاطت اللجنة علماً بالاقتراح وبتبادل الآراء البناء. وستستمر المناقشات في الدورة التالية للجنة.

23. وبناءً على طلب الدول الأعضاء في الدورة 46 للجنة حق المؤلف، نظمت الأمانة [جلسة إعلامية عن حق المؤلف والذكاء الاصطناعي التوليدي](#) (انظر (ي) الوثيقة SCCR/47/INF/2 REV). وقد رحبت اللجنة بالجلسة الإعلامية وهنأت الأمانة العامة على تنظيمها. ودعت اللجنة الأمانة إلى تنظيم جلسة إعلامية للمتابعة بشأن حق المؤلف والذكاء الاصطناعي في الدورة 48 للجنة حق المؤلف، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بحق المؤلف في البيئة الرقمية.

#### **اقتراح بإجراء دراستين عن حقوق مؤلفي المواد السمعية البصرية وعن حقوق فناني الأداء السمعي البصري**

24. وعرضت على اللجنة الوثيقة [اقتراح بإجراء دراسة عن حقوق مؤلفي المواد السمعية البصرية ومكافأته مقابل استغلال مصنفاتهم](#) (الوثيقة SCCR/44/7 REV.2)، وناقشت اللجنة الاقتراح واعتمدته. وطلبت اللجنة إلى الأمانة إعداد الدراسة المطلوبة، مع التركيز على جميع المجالات الرئيسية، بما في ذلك المجال الرقمي، دون المساس بأعمال اللجنة في المستقبل.

25. وأحاطت اللجنة علماً بالوثيقة [اقتراح بإجراء دراسة عن حقوق فناني الأداء السمعي البصري وآليات مكافأته مقابل استغلال أدائهم](#) (الوثيقة SCCR/47/4)، وبالبيانات التي أدلت بها الوفود. وسيخضع الاقتراح لمزيد من المناقشة في الدورة القادمة.

26. وسيناقش بند حق المؤلف في البيئة الرقمية بمزيد من التفصيل في الدورة المقبلة.

#### **حق التتبع**

27. فيما يتعلق بموضوع حق التتبع، قدم وفد المغرب تقريراً عن المؤتمر الإقليمي الأفريقي بشأن حق التتبع الذي عقد في الرباط في أكتوبر 2025. وأدلى أعضاء الدول والمراقبون ببيانات بشأن هذا الموضوع. وعرض وفد الفلبين استضافة اجتماع إقليمي بشأن حق إعادة البيع في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وستناقش مسألة حق التتبع بشكل أكثر تفصيلاً في الدورة القادمة.

#### **تعزيز حماية حقوق مخرجي المسرح**

28. وفيما يتعلق بموضوع تعزيز حماية حقوق مخرجي المسرح، قدمت الأمانة تحديثاً موجزاً عن حالة العمل الجاري. وأكدت الدول الأعضاء التي ألفت مداخلات على أهمية هذا الموضوع، لا سيما في ضوء التطور التكنولوجي والتحول الرقمي في هذا المجال. وستناقش مسألة حماية حقوق مخرجي المسرح شكل أكثر تفصيلاً في الدورة القادمة.

#### **اقتراح بإجراء دراسة بشأن حماية حق المؤلف للمعايير الفنية**

29. عرض مجدداً على اللجنة [اقتراح بإجراء دراسة بشأن حماية حق المؤلف للمعايير الفنية](#) (الوثيقة SCCR/46/4 REV.)، وأحاطت اللجنة علماً بالبيانات التي أدلت بها الوفود. وسيخضع الاقتراح لمزيد من المناقشة في الدورة القادمة.

#### **اقتراح بإجراء دراسة عن تأثير الصناعات الإبداعية على النمو الاقتصادي للدول الأعضاء**

30. عرض على اللجنة [اقتراح بإجراء دراسة عن تأثير الصناعات الإبداعية على النمو الاقتصادي للدول الأعضاء](#) (الوثيقة SCCR/47/11) وسيناقش الاقتراح بمزيد من التفصيل في الدورة المقبلة.

اقتراح لإجراء دراسة عن أنواع نماذج الأعمال والفرص الاقتصادية التي تولدها وتوفرها تدابير الحماية التكنولوجية

31. عرض على اللجنة اقتراح لإجراء دراسة عن أنواع نماذج الأعمال والفرص الاقتصادية التي تولدها وتوفرها تدابير الحماية التكنولوجية (الوثيقة SCCR/47/12) وسيناقش الاقتراح بمزيد من التفصيل في الدورة المقبلة.

32. وسيظل بند "مسائل أخرى" مدرجاً على جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجنة.

#### البند 9 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

33. أحاطت اللجنة علماً بمضمون هذا الملخص الذي أعدته الرئيسة، باعتبار أنه لا يخضع لموافقة اللجنة، لأنه يعبر عن آراء الرئيسة بشأن القضايا الرئيسية التي أثيرت ونوقشت خلال الدورة، فضلاً عن وجهة نظرها بشأن نتائج الدورة السابعة والأربعين.

34. وستعقد الدورات المقبلة للجنة حق المؤلف في الفترات من 18 إلى 22 مايو 2026، ومن 30 نوفمبر إلى 4 ديسمبر 2026.

[نهاية الوثيقة]

A



**SCCR/48/SUMMARY**

الأصل: بالإنكليزية  
التاريخ: 22 مايو 2026

## اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الثامنة والأربعون  
جنيف، من 18 إلى 22 مايو 2026

ملخص الرئيس

من إعداد الرئيس

## البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتحت السيدة سيلفي فوربان، نائبة المدير العام، الدورة السابعة والأربعين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ("لجنة حق المؤلف" أو "اللجنة"). وتولى السيد بيتر لايودي مهمة رئيس اللجنة وتولى السيدان مارتن أوغوستو كورتيز ومحمد مهدي دلمي مهمة نائبي الرئيس. وتولت السيدة ميشيل وودز (الويبو) مهمة أمين اللجنة.

## البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

2. اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال (الوثيقة [SCCR/48/1](#)).

## البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد منظمات غير-حكومية جديدة

3. وافقت اللجنة على أن تعتمد بصفة مراقب مؤقت في دوراتها المنظمات غير الحكومية التالية المشار إليها في مرفق الوثيقة [SCCR/48/2 REV](#):

رابطة حق المؤلف لبرامج الحاسوب ((ACCS)  
مبادرة حق المؤلف (Förderverein Initiative Urheberrecht e.V.)

## البند 4 من جدول الأعمال: حماية هيئات البث

4. يمكن الاطلاع على وثائق الدورات السابقة المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال على الصفحة الإلكترونية المخصصة للدورة الثامنة والأربعين للجنة على: [https://www.wipo.int/meetings/ar/details.jsp?meeting\\_id=91688](https://www.wipo.int/meetings/ar/details.jsp?meeting_id=91688).

5. وعرض الرئيس السيد بيتر لايودي والميسران السيد هيزيكيل أويرا والسيد يوكا ليديس [مشروع معاهدة الويبو بشأن هيئات البث \(الوثيقة SCCR/48/3\)](#)، الذي أعد تحت إشراف الرئيس.

6. واستخدمت اللجنة "مشروع معاهدة الويبو بشأن هيئات البث" (الوثيقة SCCR/48/3)، كأساس للمناقشة. وأدلت الدول الأعضاء والجهات المراقبة بتعليقاتها في الجلسة العامة، وعقدت الدول الأعضاء مناقشات غير رسمية بناءة.

7. وركزت المناقشات التقنية التي أجريت استناداً إلى الوثيقة SCCR/48/3 على مواضيع محدّدة مثل طبيعة الملاحظات التفسيرية باعتبارها معلومات أساسية ومبادئ توجيهية للتفسير، ومخططات المكافأة (المادة 2.6)، وقواعد ضابط الإسناد، وبعض بنود الديباجة. وأكدت اللجنة على ضرورة أن تكون الملاحظات التفسيرية متسقة مع نص المعاهدة، بحيث تكون الملاحظات التفسيرية مجرد توضيحات تساعد على فهم نص المعاهدة وتفسيره. وبناء على المناقشة التقنية، سيقوم الرئيس بصياغة نسخة منقحة من النص لتنظر فيها الدورة التاسعة والأربعون للجنة.

8. وركزت المناقشات الموضوعية على ثلاثة مجالات رئيسية تتطلب مزيداً من المناقشات المتعمقة للتوصل إلى اتفاق نهائي بخصوص الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن معاهدة هيئات البث. أولاً، المادتان 7 و8، وكيفية ارتباطهما بالمادة 11 المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات؛ وثانياً، المادة 10 وارتباطها بالمادة 5 بشأن المعاملة الوطنية ومبدأ المعاملة بالمثل؛ وثالثاً، المادة 6.3.

9. ولتيسير عمل اللجنة في إطار هذا البند من جدول الأعمال الذي طال أمده، سيقوم الرئيس، بالتشاور مع الوفود المعنية، بإعداد وثيقة غير رسمية منفصلة للدورة المقبلة للجنة حق المؤلف، تعرض الخيارات الممكنة بشأن هذه المجالات الرئيسية الثلاثة. وستركز المناقشات في الدورة التاسعة والأربعين على تلك الخيارات. وسيتم إدراج التقدم المحرز في هذا الموضوع في النسخة المنقحة من نص الرئيس.

10. وسيبقى هذا البند على جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجنة حق المؤلف.

**البند 5 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات**  
**البند 6 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث ولفائدة الأشخاص ذوي إعاقات أخرى**

11. تم تناول هذين البندين من جدول الأعمال معاً. ويمكن الاطلاع على وثائق الدورات السابقة المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال على الصفحة الإلكترونية المخصصة للدورة الثامنة والأربعين للجنة على: [https://www.wipo.int/meetings/ar/details.jsp?meeting\\_id=91688](https://www.wipo.int/meetings/ar/details.jsp?meeting_id=91688).
12. وبعد بيانات من الوفود، قدم المؤلفون المشاركون الأستاذ جيل جويل بايولي والدكتور كينيث د. كروز والأستاذة رينا إستر بانتالوني والسيد ديفيد ساتون مجموعة أدوات الويبو بشأن النفاذ إلى المصنفات المحمية بحق المؤلف في مجموعات مؤسسات التراث الثقافي: المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف (الوثيقة SCCR/48/5). ورحبت اللجنة بالعرض وعقدت جلسة أسئلة وأجوبة بين الوفود والمراقبين والخبراء. ودُعيت الوفود لإرسال أي تعليقات أخرى على الوثيقة SCCR/48/5 إلى العنوان الإلكتروني التالي: [copyright.mail@wipo.int](mailto:copyright.mail@wipo.int) بحلول 1 يونيو 2026.
13. وأدلت الدول الأعضاء والجهات المراقبة بتعليقاتها في الجلسة العامة، وعقدت الدول الأعضاء مناقشات غير رسمية بناءً على. وبناءً على دعوة من الرئيس، قدم المستشار القانوني للويبو عرضاً خلال المشاورات غير الرسمية بشأن أشكال متنوعة من الصكوك القانونية المتاحة للدول الأعضاء. وطُرحت بعض الأسئلة، وقدم المستشار القانوني للويبو توضيحات بشأنها.
15. ولتسهيل المناقشات الموضوعية في إطار هذا البند من جدول الأعمال الذي طال أمده خلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة حق المؤلف، سيقوم الرئيس بإعداد وثيقة غير رسمية تركز على المواضيع التالية: أولاً، التقييدات والاستثناءات لأغراض الحفظ؛ وثانياً، التقييدات والاستثناءات لصالح الأشخاص ذوي إعاقات أخرى؛ وثالثاً، التقييدات والاستثناءات لأغراض التعليم.
16. وسيستخدم الرئيس، بشكل تكميلي، برنامج العمل بشأن التقييدات والاستثناءات المعتمد في مارس 2023 (SCCR/43/8 REV.)؛ والاقترح بشأن التقييدات والاستثناءات (الوثيقة SCCR/47/5)؛ والنص المقترح في إطار العمل من أجل وضع صك قانوني دولي مناسب أو صكوك قانونية دولية مناسبة بشأن التقييدات والاستثناءات (الوثيقة SCCR/47/8)؛ والنسخة المحدثة من الوثيقة "الأهداف والمبادئ بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث (SCCR/27/8)" (الوثيقة SCCR/47/9)؛ والنسخة المحدثة من الوثيقة "الأهداف والمبادئ بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات (SCCR/26/8)" (الوثيقة SCCR/47/10)، عند صياغة تلك الوثيقة غير الرسمية.
17. وفي الدورة المقبلة، ستعمل اللجنة على إيجاد أوجه تقارب بما يتماشى مع ولاية عام 2012 وبرنامج العمل الذي اعتمدهت اللجنة في عام 2023، استناداً إلى الوثيقة التي سيعدها الرئيس.
18. وسيظل موضوعا التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ولفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى مدرجين في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجنة حق المؤلف.

**البند 7 من جدول الأعمال: مسائل أخرى**

19. يمكن الاطلاع على وثائق الدورات السابقة المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال على الصفحة الإلكترونية المخصصة للدورة الثامنة والأربعين للجنة على: [https://www.wipo.int/meetings/ar/details.jsp?meeting\\_id=91688](https://www.wipo.int/meetings/ar/details.jsp?meeting_id=91688).

**حق المؤلف في البيئة الرقمية**

20. قدم الأستاذ دانييل جيرفاني موجزاً عن النطاق المتوخى لدراسة تحديد النطاق المقبلة بشأن تدريب الذكاء الاصطناعي وحق المؤلف، التي طُلِبَ إجراؤها خلال الدورة السابعة والأربعين للجنة حق المؤلف، والعمل الجاري في هذا الصدد. وأدلت الدول الأعضاء ببيانات بشأن هذا الموضوع. وستعرض دراسة تحديد النطاق وتُنَاقش في الدورة المقبلة.

21. وتم النظر في الصيغة المراجعة للوثيقة "مشروع خطة عمل بشأن حق المؤلف في البيئة الرقمية (SCCR/45/4)" (الوثيقة SCCR/47/7). وأدلت الدول الأعضاء والجهات المراقبة ببيانات بشأن هذا الموضوع. وستستمر المناقشات في الدورة المقبلة للجنة.

22. وعرض وفد إندونيسيا مشروع عناصر لصك دولي محتمل بشأن حوكمة إتاوات حق المؤلف في البيئة الرقمية (SCCR/48/4) وأدلت الدول الأعضاء والجهات المراقبة ببيانات بشأن هذا الموضوع. وستستمر المناقشات في الدورة المقبلة للجنة.

23. وبناءً على طلب الدول الأعضاء في الدورة السابعة والأربعين للجنة حق المؤلف، نظمت الأمانة جلسة إعلامية عن حق المؤلف والذكاء الاصطناعي التوليدي (انظر (ي) الوثيقة SCCR/48/INF/3). ورخبت اللجنة بالجلسة الإعلامية وهنأت الأمانة على تنظيمها.

24. واتفقت الدول الأعضاء على أن يخصص الاجتماع القادم للجنة حق المؤلف في إطار موضوع "حق المؤلف في البيئة الرقمية" وقتاً لإجراء مناقشات موضوعية بشأن دراسة تحديد النطاق المقبلة بشأن تدريب الذكاء الاصطناعي وحق المؤلف، التي سيعرضها المؤلفون. وبالمثل، ستنظم جلسة لتشارك المعلومات بين الدول الأعضاء عن حق المؤلف والذكاء الاصطناعي التوليدي.

### حق التتبع

25. قدم وفد أوروغواي تقريراً عن المؤتمر الإقليمي بشأن حق التتبع الذي عُقد في بونتا ديل إستي في أبريل 2026. وعرض وفد الفلبين استضافة اجتماع إقليمي بشأن حق التتبع في منطقة آسيا والمحيط الهادئ قبل الدورة القادمة للجنة. وأدلت الدول الأعضاء والجهات المراقبة ببيانات بشأن هذا الموضوع. وستناقش مسألة حق التتبع بشكل أكثر تفصيلاً في الدورة القادمة.

### تعزيز حماية حقوق مخرجي المسرح

26. قدمت الأمانة تحديثاً موجزاً بشأن العمل الجاري في إطار موضوع "تعزيز حماية حقوق مخرجي المسرح". وأدلت الدول الأعضاء ببيانات بشأن هذا الموضوع. وسيخضع هذا الموضوع لمزيد من المناقشة في الدورة القادمة.

### دراسة عن حقوق مؤلفي المواد السمعية البصرية وآليات الدفع مقابل استغلال مصنفاتهم

27. عقب اعتماد دراسة عن حقوق مؤلفي المواد السمعية البصرية وآليات الدفع مقابل استغلال مصنفاتهم - مراجع (الوثيقة SCCR/44/7 REV.2)، في الدورة السابعة والأربعين للجنة حق المؤلف، قدمت الأمانة تحديثاً موجزاً عن نطاق الدراسة المطلوبة والعمل الجاري في هذا الصدد. وقدمت الدول الأعضاء والجهات المراقبة تعليقات بشأن هذا الموضوع. وسيخضع هذا الموضوع لمزيد من المناقشة في الدورة القادمة.

### اقترح بإجراء دراسة عن حقوق فناني الأداء السمعي البصري وآليات الدفع مقابل استغلال أدائهم

28. نظرت اللجنة في اقتراح بإجراء دراسة عن حقوق فناني الأداء السمعي البصري وآليات الدفع مقابل استغلال أدائهم (الوثيقة SCCR/47/4)، والبيانات التي أدلت بها الوفود بشأن هذا الموضوع. وسيخضع الاقتراح لمزيد من المناقشة في الدورة القادمة.

### اقترح بإجراء دراسة بشأن حماية حق المؤلف للمعايير الفنية

29. نظرت اللجنة في اقتراح بإجراء دراسة بشأن حماية حق المؤلف للمعايير الفنية (الوثيقة SCCR/46/4 REV.) ووافقت عليه. وسيتم إعداد الدراسة بمراعاة الملاحظات التي أبدتها الوفود خلال الدورة.

### اقترح بإجراء دراسة عن تأثير الصناعات الإبداعية على النمو الاقتصادي للدول الأعضاء

30. نظرت اللجنة في اقتراح بإجراء دراسة عن تأثير الصناعات الإبداعية على النمو الاقتصادي للدول الأعضاء (الوثيقة SCCR/47/11) وأدلت الدول الأعضاء ببيانات بشأن هذا الموضوع. وسيخضع الاقتراح لمزيد من المناقشة في الدورة القادمة.

### اقترح لإجراء دراسة عن أنواع نماذج الأعمال والفرص الاقتصادية التي تولدها وتوفرها تدابير الحماية التكنولوجية

31. نظرت اللجنة في اقتراح لإجراء دراسة عن أنواع نماذج الأعمال والفرص الاقتصادية التي تولدها وتوفرها تدابير الحماية التكنولوجية (الوثيقة SCCR/47/12) وأدلت الدول الأعضاء ببيانات بشأن هذا الموضوع. وسيخضع الاقتراح لمزيد من المناقشة في الدورة القادمة.

32. وسيظل بند "مسائل أخرى" مدرجاً على جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجنة حق المؤلف.

### ملخص الرئيس

33. أحاطت اللجنة علماً بمضمون هذا الملخص الذي أعده الرئيس، باعتبار أنه لا يخضع لموافقة اللجنة، لأنه يعبر عن آراء الرئيس بشأن القضايا الرئيسية التي أثبتت ونوقشت خلال الدورة، فضلاً عن وجهة نظره بشأن نتائج الدورة الثامنة والأربعين.

### البند 8 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

34. ستعقد لجنة حق المؤلف دورتها القادمة في الفترة من 30 نوفمبر إلى 4 ديسمبر 2026.

[نهاية الوثيقة]